A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/18
10 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٩*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة. تُعمّم حواشي هذا التقرير كما وردت وباللغة التي قُدِّمت بها فقط.

(A) GE.08-14197 090708 100708

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٤	٣
ثانياً - الإطار القانوني	٥-١٢	٣
ألف - السياق	٥	٣
باء - حرية الدين أو المعتقد بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٦-٨	٤
جيم - الحقوق الثقافية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩	٥
دال - حماية الحريات الدينية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة	١٠	٥
هاء - سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية جنيف الرابعة على الإجراءات التي تتخذها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة	١١-١٢	٦
ثالثاً - التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٩/٦	١٣-٥٧	٧
ألف - احترام إسرائيل للحقوق الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة	١٣-٤٦	٧
باء - احترام إسرائيل للحقوق الثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة	٤٧-٥٧	١٦
رابعاً - الاستنتاجات	٥٨-٦٢	١٨

أولاً – مقدمة

١- تُقدَّم هذه المذكرة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٦ المتعلق بالحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو قرار كان قد طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه، في دورته اللاحقة، تقريراً عن تنفيذ القرار.

٢- وكان المجلس قد شدّد في قراره ١٩/٦ على أن كافة السياسات والتدابير التي اتخذتها إسرائيل، أي السلطة القائمة بالاحتلال، للحدّ من إمكانية وصول الفلسطينيين إلى المواقع المقدسة لديهم، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة، على أساس الأصل الوطني أو الديني أو المولد أو الجنس أو أي وضع آخر تشكل انتهاكاً لعدد من المعايير والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولذلك يجب وقفها فوراً. كما دعا المجلس إسرائيل، أي السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الحقوق الدينية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتسمح للمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أية قيود إلى مواقعهم الدينية.

٣- ويقيِّم هذا التقرير، عملاً بالقرار ١٩/٦، التدابير التشريعية والسياساتية التي تتخذها إسرائيل وتأثيرها السلبي على التمتع بالحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويركز التقرير بصفة خاصة على التدابير التي تحدّ من إمكانية وصول السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة (مسيحيين ومسلمين) إلى المواقع الدينية الموجودة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ولا تشمل ولاية إعداد هذا التقرير تناول حالة الحقوق الدينية والثقافية في إسرائيل أو مسألة وصول الفلسطينيين إلى الأماكن الدينية الواقعة في إسرائيل. وبالمثل، لا يشمل القرار ١٩/٦ مسألة وصول المواطنين الإسرائيليين إلى المواقع المقدسة لدى اليهود والواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد قُدِّمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة، في آذار/مارس ٢٠٠٨، مذكرة تحدد نطاق التقرير[1].

٤- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل إعداد هذا التقرير، مذكرتين شفويتين إلى كل من البعثة الدائمة لإسرائيل والبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين، ملتمسة منهما تقديم تعليقاتهما وملاحظاتهما بشأن القرار في أجل أقصاه ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقدمت البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين ردها في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ويرد مرجع الرد ضمن هذا التقرير. ولم يَرِد أي ردٍّ من البعثة الدائمة لإسرائيل.

ثانياً – الإطار القانوني

ألف – السياق

٥- يشمل الإطار القانوني الدولي المنطبق على ممارسة الحقوق الدينية والثقافية، المشار إليها في القرار ١٩/٦، في الأرض الفلسطينية المحتلة الصكوك الدولية التالية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

---

[1] A/HRC/7/77.

باء – حرية الدين أو المعتقد بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٦- يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العناصر الرئيسية لممارسة حرية الدين أو المعتقد. وتنص المادة ١٨ على أن لكل شخص الحق "في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". ووفقاً للمادة ١٨(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن حرية إظهار المرء لدينه تشمل حرية "التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم[٢]، ويمكن أن يمارسها "بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

٧- ويجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه لبعض القيود التي ترد في الفقرة ١٨(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه القيود يجب أن "يفرضها القانون" ويجب أن تكون "ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية". وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن القيود المفروضة يجب ألا تُطبَّق على نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة ١٨. وتعتبر اللجنة أن تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٨ ينبغي أن يكون دقيقاً، حيث لا يجوز فرض قيود لأسباب غير محددة فيها، حتى لو كانت جائزة كقيود مفروضة على حقوق أخرى محمية بموجب العهد، مثل ما يتعلق بالأمن القومي. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية[٣].

٨- وحرية التنقل كما وردت في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي شرط مسبق هام لممارسة كثير من الحقوق والحريات، بما فيها حرية المرء في إظهار دينه. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢، يجوز إخضاع حرية التنقل لبعض القيود؛ لكن هذه القيود يجب أن تكون "متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في [...] العهد".

---

[2] See Human Rights Committee, general comment 22, paragraph 4: “The freedom to manifest religion or belief in worship, observance, practice and teaching encompasses a broad range of acts. The concept of worship extends to ritual and ceremonial acts giving direct expression to belief, as well as various practices integral to such acts, including the building of places of worship, the use of ritual formulae and objects, the display of symbols, and the observance of holidays and days of rest. The observance and practice of religion or belief may include not only ceremonial acts but also such customs as the observance of dietary regulations, the wearing of distinctive clothing or head coverings, participation in rituals associated with certain stages of life, and the use of a particular language customarily spoken by a group. In addition, the practice and teaching of religion or belief includes acts integral to the conduct by religious groups of their basic affairs, such as the freedom to choose their religious leaders, priests and teachers, the freedom to establish seminaries or religious schools and the freedom to prepare and distribute religious texts or publications.”.

[3] Human Rights Committee, general comment 22, paragraph 8.

جيم – الحقوق الثقافية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩- تنص المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه" أما المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها تنص على الحقوق التالية للفرد: (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية؛ و(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛ و(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية. وإضافة إلى ذلك، تتعهد الدول الأطراف في العهد، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ منه، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. وبموجب الفقرة ٤ من المادة نفسها تقر الدول الأطراف في العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة. وقد قدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق مبادئها التوجيهية لإعداد التقارير، مزيداً من التوضيح لمضمون المادة ١٥ من العهد[٤].

دال – حماية الحريات الدينية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

١٠- فيما يتعلق بحقوق السكان المدنيين في وقت الاحتلال، تنص المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن للأشخاص المحميين الحق في أن تحترم "عقائدهم [وممارساتهم] الدينية وعاداتهم وتقاليدهم". واستناداً إلى الشرح الرسمي لهذه المادة من جانب لجنة الصليب الأحمر الدولية فإن "للحرية الدينية صلة وثيقة بفكرة حرية الممارسة الدينية من خلال الفرائض والشعائر والطقوس الدينية. والأشخاص المحميون [...] في الأرض المحتلة يجب أن يتمكنوا من ممارسة دينهم بحرية، وبدون أية قيود غير القيود اللازمة لحفظ القانون العام والآداب العامة"[٥]. ويرد في تفسير لجنة الصليب الأحمر الدولية للمادة إضافة إلى ذلك أن تدابير التقييد "ينبغي ألا تمس الحقوق الأساسية

---

[4] Revised general guidelines regarding the form and contents of reports to be submitted by states parties under articles 16 and 17 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights E/C.12/1991/1. In particular, States are requested to provide information on (a) availability of funds for the promotion of cultural development and popular participation in cultural life; (b) the institutional infrastructure established for the implementation of policies to promote popular participation in culture; (c) promotion of cultural identity as a factor of mutual appreciation among individuals, groups, nations and regions; (d) promotion of awareness and enjoyment of the cultural heritage of national ethnic groups and minorities and of indigenous peoples; (e) Role of mass media and communications media in promoting participation in cultural life; (f) Preservation and presentation of mankind's cultural heritage; (g) legislation protecting the freedom of artistic creation and performance; (h) professional education in the field of culture and art; and (i) other measures taken for the conservation, development and diffusion of culture. States are also required to report on measures taken to realize the right of everyone to enjoy the benefits of scientific progress and its applications, including those aimed at the preservation of mankind's natural heritage and those taken to promote the diffusion of information on scientific progress. On the issue of international contacts and co-operation in the scientific and cultural fields, States are to report on measures taken for, i.a., participation by scientists, writers, artists and others involved in scientific research or creative activity, in international scientific and cultural conferences, seminars, symposiums, etc.

[5] http://www.icrc.org/ihl.nsf/COM/380-600032?OpenDocument.

للأشخاص المعنيين"[٦]. ويؤكد التفسير أيضاً أن هذه الحقوق الأساسية يجب أن تُحترم حتى عندما تكون تدابير بسط السيطرة مبررة". كما تنص المادة ٥٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية".

هاء - سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية جنيف الرابعة على الإجراءات التي تتخذها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة

١١- في موضوع مسؤوليات إسرائيل المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة والناشئة عن التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، خلصت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة عام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]. ويطابق موقف هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان موقف محكمة العدل الدولية، ويؤكد أن إسرائيل، بوصفها دولة طرفاً في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تظل متحملة لمسؤولية تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بقدر ما تستمر في ممارسة ولايتها في تلك الأراضي[٨]. وأشارت محكمة العدل الدولية أيضاً إلى أن التزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعني أنها "ملزمة بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية[٩].

١٢- وفيما يتعلق بمسؤوليات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، من منظور اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها إلى أن

---

6 Ibid.

7 ICJ Advisory Opinion paragraphs 102-113 (where ICJ concluded that the protection offered by human rights conventions do not cease in cases of armed conflict and that the ICCPR, the ICESCR and the CRC are applicable in respect of individuals within its jurisdiction, even concerning those individuals under its jurisdiction outside its own territory).

8 An examination of the Concluding Observations of different UN treaty bodies confirms this view: In its Concluding Observations of 2003, the Human Rights Committee (HRC) reiterated that the ICCPR provisions apply "to the benefit of the population of the Occupied Territories for all conduct by the State party's authorities or agents in those territories that affect the enjoyment of rights enshrined in the Covenant…". Similarly in its 2003 Concluding Observations, the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR) reaffirmed its view that "the State party's obligations under the Covenant apply to all territories and populations under its effective control" (E/C.12/1/Add.90) CERD drew a similar conclusion in its Concluding Observations of March 2007 (CERD/C/ISR/CO/13, paragraph 32).

9 ICJ Advisory Opinion, paragraph 112.

اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأراضي الفلسطينية، الواقعة إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع في عام ١٩٦٧، والتي احتلتها إسرائيل أثناء ذلك الصراع[١٠].

ثالثاً – التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٩/٦

ألف – احترام إسرائيل للحقوق الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة

١– التوزيع الديمغرافي حسب الانتماء الديني

١٣– يبلغ إجمالي عدد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ما يناهز ٣,٨ مليون نسمة[١١]. ويدين بالإسلام نحو ٩٧ في المائة من السكان الفلسطينيين، أما الفلسطينيون المسيحيون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي قطاع غزة، فيقدر أن نسبتهم تتراوح بين ١,٥ و٣ في المائة[١٢]. ويعيش في الأرض الفلسطينية المحتلة أيضاً طائفة دينية صغيرة هي الطائفة السامرية.

٢– إمكانية وصول الفلسطينيين إلى المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة

نظام الإغلاقات

١٤– كان نظام الإغلاقات الإسرائيلي المعزَّز في الضفة الغربية، قبل الفترة المشمولة بالتقرير وخلالها، يقوم على تحديد الطرق بوصفها مخصصة في المقام الأول للمواطنين الإسرائيليين؛ وعلى المستوطنات، التي بُني الكثير منها داخل المناطق المعروفة بنسبة سكانها العالية من الفلسطينيين؛ ونظام الحواجز المادية، مثل نقاط التفتيش، والمناطق المغلقة، والحواجز الطرقية، والموانع الترابية، والمتاريس الطرقية، والخنادق، وغيرها[١٣]. وهذه الحواجز المادية، إلى جانب الجدار، ونقاط التفتيش الفجائية، ونظام تصاريح معقد كلها عناصر تشكل نظاماً متكاملاً ومتعدد الأوجه يحد من تنقل زهاء ٢,٤ مليون فلسطيني من سكان الضفة الغربية. واستناداً إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن

---

[10] This fact has not been altered by Israel's 2005 unilateral withdrawal of its forces from the strip, as confirmed repeatedly since then by the United Nations General Assembly (most recently in its resolution 62/107 of 17 December 2007) and the United Nations Secretary General (notably in the Secretary-General's message to the United Nations Seminar on Assistance to the Palestinian People, Amman, Jordan, 19 February 2008; and in the Secretary-General's message to the opening of the 2008 session of the Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People, New York, 14 February 2008).

[11] Palestinian Bureau of Statistic, Preliminary results, 2007 Population, Housing and Establishment Census.

[12] Historically the number of the Palestinian Christian population has been higher however. According to British mandate census in 1931, Christian Palestinians were 9 per cent of the total population.

[13] The relevant reporting period is 28 September 2007 (the day of the adoption of Human Rights Council resolution 6/19) to 4 April 2008. In its reply to the OHCHR request to provide comments and observations on resolution 6/19, the Permanent Observer Mission of Palestine included detailed information regarding the road and settlement constructions around the city of Jerusalem which disrupt "the fabric of life of more than 250,000 Palestinians".

٣٨ في المائة تقريباً من أرض الضفة الغربية قد ضُمَّت إلى المستوطنات الإسرائيلية، والبؤر الاستيطانية[١٤]، و"المناطق المغلقة" الواقعة غرب الجدار العازل، والمناطق العسكرية المغلقة، والمحميات الطبيعية المعلنة من جانب إسرائيل، أو غيرها من الهياكل الأساسية الإسرائيلية. ونتيجة لذلك، جُزِّئت الضفة الغربية إلى سلسلة من الجيوب الفلسطينية.

١٥- وزاد عدد الإغلاقات ازدياداً هائلاً قبل الفترة المشمولة بالتقرير وخلالها. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بوقوع ٣٦٧ حالة إغلاق في الضفة الغربية في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وقعت ٥٦١ حالة إغلاق[١٥]؛ وبحلول ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، زادت حالات الإغلاق لتبلغ ٦١٢ حالة[١٦].

١٦- وعرقلت حالات حظر التجول المفروض من جانب قوات الأمن الإسرائيلية أيضاً حرية التنقل. وزاد العدد الإجمالي لساعات حظر التجول في الضفة الغربية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فبينما بلغ عدد ساعات حظر التجول في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ ما مجموعه ٦٩٦ ساعة و٨٧٣ ساعة على التوالي، بلغ العدد الإجمالي لساعات حظر التجول في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٨ ما مجموعه ٧٧٦ ساعة[١٧].

١٧- وظل قطاع غزة معزولاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ما عدا فيما يتعلق ببعض الواردات المحدودة لأغراض إنسانية وتنقل عدد قليل من الزوار الدوليين والمرضى والفلسطينيين المصرح لهم من جانب إسرائيل[١٨].

١٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان السفر في الضفة الغربية يستغرق وقتاً طويلاً بصفة عامة، وكان أمراً لا يمكن توقع مجرياته، ومكلفاً في بعض الأوقات، نتيجة للعراقيل المفروضة في إطار نظام الإغلاقات. وشملت العراقيل القيود المتعلقة بالتصاريح، واشتراط السفر عبر طرق غير مباشرة، وساعات الانتظار في نقاط التفتيش، وعمليات التفتيش المُهينة. وكان المسافرون يجبرون أيضاً على تغيير وسائل نقلهم خلال رحلتهم بسبب الحواجز التي تعترض طريقهم، مثل الأكوام الترابية. وتسببت هذه الحالة في تحد كبير يواجهه سكان الضفة الغربية الراغبين في حضور إقامة الشعائر الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتسبب نظام الإغلاقات بصفة خاصة في صعوبات خلال الأعياد الدينية لشهر رمضان والميلاد في عام ٢٠٠٧، حيث تضاعف عدة مرات عدد الأشخاص الراغبين في عبور نقاط التفتيش بهدف حضور إقامة الشعائر الدينية. وكانت حالات التأخير والازدحام الناتجة عن الإغلاقات مضرة بصفة خاصة بالمسلمين خلال شهر رمضان، حيث كانوا في كثير من الأحيان لا يتمكنون من بلوغ وجهتهم في الوقت المحدد للإفطار وأداء الصلوات الخاصة بشهر رمضان في المسجد الذي يختارونه. وبسبب طوابير الانتظار الطويلة، كان كثير من السكان يضطرون لأداء صلواتهم والإفطار في نقاط التفتيش[١٩].

---

[14] An outpost is a settlement, which has been set up without proper authorization by the Government of Israel.

[15] OCHA closure update, October 2007.

[16] OCHA Report No. 61 Implementation of the Agreement on Movement and Access (5-18 March 2008) and OCHA Access and Movement Report (19 March-1 April 2008).

[17] OCHA-OPT: Protection of Civilians. Summary Data Tables. Reports to the End of March 2008, p. 15.

[18] OCHA Gaza Strip interagency humanitarian fact sheet, March 2008.

[19] OCHA, East Jerusalem, The Humanitarian Impact of the West Bank Barrier on Palestinian Communities, January 2008, p. 38.

١٩- وفي الوقت ذاته، كان الإغلاق يمنع السكان في غزة من التعبد في المواقع المقدسة مثل الحرم الشريف/جبل الهيكل، والمسجد الإبراهيمي/ضريح الأولياء، وكنيسة القيامة، وكنيسة المهد، وغير ذلك من الأماكن المقدسة في القدس والضفة الغربية.

الجدار

٢٠- في عام ٢٠٠١، أعلنت حكومة إسرائيل عن اعتزامها تشييد حاجز لفصل إسرائيل عن الضفة الغربية. ويبلغ الطول المقرر حالياً للجدار حسب أحدث مسار معتمد له ٧٢٣ كيلومتراً. وحتى آذار/مارس ٢٠٠٨، كان قد تم تشييد نحو ٥٧ في المائة من المسار المقرر.

٢١- وسيمر الجدار عند الانتهاء من تشييده داخل الضفة الغربية على امتداد ٨٠ في المائة من طوله. وسيطوق كلياً أو جزئياً قرى وبلدات يعيش فيها نحو ٢٥٠ ٠٠٠ فلسطيني، كما سيعزل نحو ٩,٥ في المائة من مساحة الضفة الغربية[٢٠]. وفيما يتعلق بالفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة المغلقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، فإن الجدار لا يحدّ من إمكانية وصولهم إلى أماكن العبادة فحسب، بل يؤثر على علاقاتهم الاجتماعية، حيث إن أفراد العائلة والأصدقاء القاطنيين في "الجهة الفلسطينية" ملزمون بالحصول على تصاريح زيارة لدخول المناطق المغلقة، وهو ما يتسبب في شدة كبيرة يتكبدها السكان خلال الأوقات التي تكتسي أهمية دينية واجتماعية خاصة، مثل مناسبات العيد والزواج والمآتم.

٢٢- وإضافة إلى ذلك، فقبل الفترة المشمولة بالتقرير وخلالها، أدى تشييد الجدار إلى منع الوصول إلى المواقع الدينية والثقافية الواقعة على طول مساره أو القريبة منه وإلى تهديد يطال حفظ هذه المواقع[٢١]. وزاد الجدار أيضاً من فصل القدس عن باقي الضفة الغربية. ولا يُسمح إلا لسكان الضفة الغربية ممن لهم تصاريح خاصة بالعبور راجلين من نقاط التفتيش الأربع الرئيسية المفتوحة في وجه الفلسطينيين. لذا فإن الوصول إلى المواقع المقدسة الموجودة في القدس أضحى مشكلة تزداد صعوبة سواء بالنسبة للمسلمين أو المسيحيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة[٢٢].

٢٣- وخلصت محكمة العدل الدولية في فتواها إلى أن الجدار يشكل انتهاكاً خطيراً لعدد من الحقوق الأساسية للفلسطينيين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يمكن تبريره بالضرورات العسكرية أو بمتطلبات الأمن القومي أو النظام العام[٢٣]. وخلصت المحكمة بالتالي إلى أن إسرائيل ملزمة بوضع حد لإخلالها بالتزاماتها الدولية، وإلى أنه يتعين عليها لذلك أن تزيل أجزاء الجدار الواقعة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. وخلصت أيضاً إلى أن إسرائيل

---

[20] OCHA: Consolidated Appeal 2008, Occupied Palestinian Territory, p. 15.

[21] See paragraph 55 below and "Monitoring Israeli Colonizing activities in the Palestinian West Bank and Gaza", a joint project between the Applied Research Institute in Jerusalem (ARIJ) and the Land Research Center (LRC), funded by the European Union, 9 June 2005, http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=604.

[22] OCHA. East Jerusalem. The Humanitarian Impact..., p. 38.

[23] As concerns access to Christian, Jewish and Islamic Holy Places, the Court said the account also had to be taken of specific guarantees of access made in a number of instruments, dating from the Treaty of Berlin of 13 July 1878 to the 1994 Peace Treaty between Israel and Jordan, article 9, paragraph 1 of which provides that "Each party will provide freedom of access to places of religious and historical significance." ICJ advisory opinion paragraph 129.

ملزمة بتقديم تعويض عن الضرر الذي لحق جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين. ولم تتخذ إسرائيل أية خطوات صوب الوفاء بهذه الالتزامات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

نظام التصاريح

٢٤- لم ينفك نظام التصاريح المفروض في بداية التسعينات يطبق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة على جميع الأشخاص الحاملين لبطاقات هوية فلسطينية. ويُلزم حاملو بطاقات هوية فلسطينية بالحصول على تصريح لدخول القدس الشرقية وإسرائيل. وإجراء إصدار التصاريح إجراء غير واضح ويتطلب وقتاً طويلاً ويفتقر للشفافية. وفيما يتعلق بالفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة، فإن الحصول على تصاريح لدخول إسرائيل (وبالتالي السفر إلى القدس الشرقية أو الضفة الغربية) يظل أمراً عسيراً للغاية، ما عدا في بعض الظروف النادرة. وعليه، فإن نظام التصاريح يشكل عائقاً كبيراً أمام وصول المسلمين والمسيحيين من الفلسطينيين إلى المواقع المقدسة لديهم[٢٤].

٢٥- وفي الأعياد الدينية، تصدر السلطات الإسرائيلية تصاريح خاصة. لكن عدد المصلين تراجع تراجعاً كبيراً قبل الفترة المشمولة بالتقرير وخلالها. فخلال شهر رمضان من عام ٢٠٠٥، كان متوقعاً أن يحضر نحو ١٥٠ ٠٠٠ مُصلٍّ صلاة الجمعة الأخيرة من شهر رمضان، لكن لم يصرح سوى لـ ٥٠ ٠٠٠ مصل بالحضور. وخلال شهر رمضان من عام ٢٠٠٦، شهد عدد المصلين الذين حضروا صلوات الجمعة تراجعاً أكثر حدة مقارنة بالسنوات السابقة[٢٥]. وخلال شهر رمضان من عام ٢٠٠٧، عُرقل وصول المصلين إلى المسجد الأقصى في القدس والمسجد الإبراهيمي في الخليل كليهما. ولم يسمح لأي فلسطيني بحضور صلاة الجمعة في المسجد الأقصى يوم الجمعة الثانية من رمضان وقُصرت إمكانية وصول الفلسطينيين إلى المسجد لأداء الصلوات الجماعية الثلاث الأخرى ليوم الجمعة على الفلسطينيين الذكور الذين تبلغ أعمارهم ٥٠ سنة فما فوق والنساء اللواتي تبلغ أعمارهن ٤٥ سنة فما فوق. وفي حالة شهدها الأسبوع الثاني من رمضان، رابطت شرطة الحدود الإسرائيلية أمام المسجد الإبراهيمي على مقربة من المدخل، متسببة في بقاء عدد من المصلين عالقين داخل المسجد لمدة ساعتين. وفي ليلة القدر، قام مستوطنون إسرائيليون برمي القمامة على فلسطينيين كانوا يحاولون الوصول إلى المسجد الإبراهيمي لأداء الصلاة. وأطلق أفراد من قوات الدفاع الإسرائيلية قنابل صوتية داخل حرم المسجد، متسببين في إيقاف الصلاة واندلاع حالة من الفوضى في صفوف المصلين[٢٦].

٢٦- وعموماً، كانت القيود المفروضة على دخول الحرم الشريف/جبل الهيكل متفاوتة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأحياناً، لم يكن يسمح بالدخول سوى للفلسطينيين الذين تتجاوز أعمارهم ٤٥ سنة، وأحياناً أخرى، لم يكن يسمح بذلك سوى لحاملي بطاقات هوية مقدسية ممن تتجاوز أعمارهم ٥٠ سنة. وفي أوقات أخرى، كانت القيود لا تسمح سوى للمقيمين في المدينة القديمة ممن تتجاوز أعمارهم ٥٠ سنة بدخول الحرم الشريف/جبل الهيكل.

---

[24] B'Tselem, Ground to a Halt: Denial of Palestinians' Freedom of Movement in the West Bank (August 2007), p. 24-27.

[25] OCHA, East Jerusalem. The Humanitarian Impact, January 2008, p. 38.

[26] OCHA Humanitarian Monitor, September 2007.

٢٧- وشهدت كثير من الكنائس أيضاً تراجعاً كبيراً في عدد المصلين الذين يحضرون الشعائر، حيث إن الفلسطينيين المسيحيين كانوا ينحون إلى تجنب السفر بسبب نظام التصاريح المشدد ومُدد الانتظار الطويلة في نقاط التفتيش. ومع أن التصاريح كانت تمنح في كثير من الأحيان خلال الأعياد المسيحية الخاصة، فقد كان من الصعب عموماً الحصول على تصاريح لحضور إقامة الشعائر العادية. وكثيراً ما تغلق القدس حتى في وجه من يحملون تصاريح. وفي عام ٢٠٠٧، أفيد بأن أيام الإغلاق بلغت ٣٧ يوماً[٢٧]. ويسمح عادة لحاملي التصاريح الممنوحة في الأعياد المسيحية الخاصة بدخول القدس، حتى عندما يكون الدخول إلى المدينة مقصوراً على حاملي تصاريح العمل.

٢٨- وكان رجال الدين وموظفو الشؤون الدينية من الفلسطينيين المسيحيين يواجهون صعوبات متزايدة في سياق تقديم خدمتهم لأتباع طوائفهم بسبب الحواجز المرتبطة بسفرهم بين مختلف الأماكن الدينية، سواء قبل الفترة المشمولة بالتقرير أو خلالها. وفي بعض الأحيان، كانت الطوائف الدينية تفضل حسبما ذكر تعيين قس أجنبي لإقامة شعائرها الدينية، لأن المواطنين الأجانب لم يكونوا بصفة عامة يخضعون لنفس القيود المفروضة على سفر رجال الدين الفلسطينيين. لكن رجال الدين الأجانب من المسيحيين العاملين في غزة والضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) كانوا يواجهون صعوبات في الحصول على تأشيرات إسرائيلية أو تجديدها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أعلنت وزارة الداخلية الإسرائيلية، حسبما نُقل من معلومات، أنها ألغت جميع تأشيرات العودة الممنوحة لرجال الدين المسيحيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وكان على رجال الدين الراغبين في العودة إلى طوائفهم في الأرض الفلسطينية المحتلة أن يطلبوا تأشيرة دخول جديدة من القنصليات الإسرائيلية في الخارج، الأمر الذي كان يترتب عليه انتظار طويل المدة. وكان بعض رجال الدين يرفضون مغادرة الأرض الفلسطينية المحتلة، خشية ألا يسمح لهم بالعودة؛ أما آخرون ممن غادروا بالفعل فإن موظفي الحدود كانوا يمنعونهم من الدخول عند عودتهم. وأُفيد أيضاً بوجود ممارسة اعتيادية تقضي بمنح تأشيرة سياحية مدتها ٩٠ يوماً للقساوسة والراهبات، الأمر الذي يجبر رجال الدين على السفر بانتظام إلى البلدان المجاورة لإعادة تقديم طلب الحصول على تأشيرة سياحية جديدة، ويتسبب في توقف عملهم. ويتسبب هذا الأمر في عراقيل هائلة يواجهها رجال الدين المسيحيون في سياق خدمة أتباع طوائف كثيراً ما تكون مشتتة وفي سياق أدائهم لواجباتهم الدينية[٢٨].

٢٩- وفيما يتعلق بفرص السفر إلى الخارج سواء لأغراض دينية أو لغيرها، لم يكن يسمح لفلسطينيي الضفة الغربية وغزة عموماً بالسفر من المطار الإسرائيلي في تل أبيب. ومن أجل أداء فريضة الحج، كان عليهم الحصول على تأشيرة حج من المملكة العربية السعودية والسفر براً إلى عمان (بالنسبة لقاطني الضفة الغربية) وإلى مصر (بالنسبة لقاطني غزة).

---

[27] OCHA, Humanitarian Monitor, January 2008, February 2008.

[28] Ha'aretz, 26 October 2007.

بطاقات الهوية

٣٠- تصدر السلطات الإسرائيلية أربعة أنواع من بطاقات الهوية للفلسطينيين الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة تخصصها للفئات التالية: (أ) المقيمون في الضفة الغربية؛ و(ب) المقيمون في غزة؛ و(ج) المقيمون في القدس؛ و(د) المواطنون الإسرائيليون. والفلسطينيون الذين يحملون بطاقات تعريف مقدسية هم مقيمون دائمون في إسرائيل. ويُلزم حاملو بطاقات الهوية الممنوحة للمقيمين في الضفة الغربية وغزة بالحصول على تصريح لدخول القدس. وتبين التصاريح مدة المكوث في القدس ومدة صلاحية التصريح، كما تحدد في كثير من الحالات نقاط التفتيش التي يسمح لحامل التصريح بالمرور منها. ومنذ عام ٢٠٠٠، أصبح من الصعب أكثر فأكثر الحصول على هذه التصاريح. وإضافة إلى ذلك، يقدر أن نحو ٥٠ ٠٠٠ فلسطيني لا يحملون أي بطاقة هوية على الإطلاق[٢٩]. لذا تعتبر السلطات الإسرائيلية أنهم باقون في الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة غير شرعية، ولا يسمح لهم بالتالي بزيارة الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة أو خارجها.

٣١- ويُذكر في بطاقات الهوية الخاصة بسكان الضفة الغربية وغزة ما إذا كان حامل البطاقة مسلماً أو مسيحياً، بدون إتاحة اختيار صفة أخرى. فعلى سبيل المثال، يُشار في بطاقات هوية الأشخاص غير المؤمنين إلى أنهم على نفس دين والديهم؛ وفي المقابل، لا تتضمن بطاقات الهوية الخاصة بسكان القدس والمواطنين الإسرائيليين معلومات عن دينهم. وعلى إثر زيارة المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، صرحت المقررة الخاصة، بأنها ترى أن "الإشارة إلى الانتماء الديني في بطاقات الهوية الرسمية ينطوي على خطر بالغ يكمن في تعريض الشخص للإساءة، الأمر الذي يجب تقديره في ضوء الأسباب الممكنة التي تستدعي الإفصاح عن ديانة حامل بطاقة الهوية"[٣٠].

آثار نظام الإغلاقات على إمكانية الوصول إلى المواقع الدينية، ولا سيما في الخليل ونابلس

٣٢- لقد تسبب نظام الإغلاقات المبين أعلاه في وجود عائق خطير أمام سفر الفلسطينيين، وبالتالي كان يمنع معظم سكان الأرض الفلسطينية المحتلة بجميع دياناتهم من الوصول إلى كثير من أماكن العبادة. والصعوبات التي يواجهها الفلسطينيون عند محاولتهم الوصول إلى المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة كانت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تتسم بطبيعة خطيرة للغاية في مدينتي الخليل ونابلس.

٣٣- وتضم مدينة الخليل، وهي ثاني أكبر مدن الضفة الغربية، المسجد الإبراهيمي/ضريح الأولياء، الذي يعتبر المكان الذي دفن فيه الأنبياء إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، وزوجاتهم سارة، ورفقة، وليئة، وهي مدينة تكتسي أهمية كبرى بالنسبة للمسلمين واليهود والمسيحيين.

---

[29] In terms of the reasons for the situation, some have had their IDs revoked by Israeli authorities; others have been refused family reunification applications since 2000, with the exception of a few thousand that have been issued in the last couple of years (OCHA, East Jerusalem, January 2008, p. 23).

[30] http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/7581E47DA4564001C12573DE0038E551?opendocument.

٣٤- ومنذ عام ١٩٦٧، أقيم أكثر من ٢٤ مستوطنة في محافظة الخليل، وشكلت طوقاً حول مركزها الحضرى أدى إلى تجزئة الأراضي المحيطة. وفيما بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٣، أقام المستوطنون الإسرائيليون أربع مستوطنات في البلدة القديمة للخليل ذاتها. ويعيش فيها نحو ٦٠٠ مستوطن تحت حماية ٥٠٠ ١ من جنود قوات الدفاع الإسرائيلية، وهو ما يتسبب في قيود تحدّ من حرية التنقل في مدينة يبلغ عدد سكانها الفلسطينيين ٠٠٠ ١٦٥ نسمة. وكان لهذه الحالة تأثير اقتصادي هائل على مركز المدينة وأدى بالكثير من الفلسطينيين إلى مغادرة البلدة القديمة[٣١].

٣٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن السلطات الإسرائيلية تحتفظ سوى بمدخل واحد يسلكه المقيمون والزوار من أصل ستة طرق رئيسية على الأقل تؤدي إلى الجزء المخصص للمصلين المسلمين في المسجد الإبراهيمي/ضريح الأولياء. والمدخل هو عبارة عن نقطة تفتيش لقوات الدفاع الإسرائيلية مجهزة بجهاز كاشف للمعادن. ويتعين على المسلمين الراغبين في حضور إقامة الشعائر الدينية بالمسجد أن يفدوا إليه من حي القصبة داخل البلدة القديمة. وبالتالي، فحتى السكان القاطنون قرب المسجد يضطرون إلى قطع مسافة تتراوح بين كيلومتر واحد و١٥ كيلومتراً من أجل المرور من هذا المدخل. وقيادة سيارة فلسطينية داخل البلدة القديمة أمر محظور (باستثناء سيارات الإسعاف أو معدات الإطفاء أو مركبات البلدية التي تحتاج إلى تنسيق مسبق لدخولها). وإضافة إلى ذلك، كان هناك ثلاث نقاط تفتيش على طول الطريق المؤدي إلى مدخل المسجد، تفرض اجتياز قضبان معدنية دوارة، وأجهزة لكشف المعادن، والخضوع لتفتيشات جسدية. لذا فإن حضور الصلاة في المسجد يفرض على معظم ساكني الخليل رحلة طويلة تقتضي المشي واجتياز ما بين ثلاث إلى خمس نقاط تفتيش (حسب الطريق التي يسلكونها)، الأمر الذي يتطلب عادة وقتاً طويلاً ويمثل عملية مهينة.

٣٦- ويمنع المصلون المسلمون من دخول الحرم المحيط بالمسجد الإبراهيمي/ضريح الأولياء باستثناء ١٠ أيام سنوياً؛ وفيما عدا ذلك من الأيام، تخصص المنطقة للمستوطنين. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت السلطات الإسرائيلية تخصص ٦٠ في المائة من المسجد الإبراهيمي/ضريح الأولياء للمصلين اليهود و٤٠ في المائة للمسلمين. وفي الأعياد اليهودية، كانت قوات الدفاع الإسرائيلية تغلقه تماماً في وجه المسلمين. وتمنع السلطات الإسرائيلية الآذان بانتظام (ولا سيما آذان صلاتي المغرب والعشاء) عندما يكون اليهود يصلون في الجزء الخاص بهم. وأفادت سلطات الوقف أن الآذان كان يُحظر ما بين ٥٠ إلى ٦٠ مرة في المتوسط شهرياً. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء قيام المستوطنين بانتظام باستخدام ساحات المسجد الإبراهيمي/ضريح الأولياء لإقامة احتفالاتهم، مثل الأعراس أو حفلات 'البار متسفا' (بلوغ الولد).

٣٧- ونابلس، التي تبعد عن القدس بـ ٦٥ كيلومتراً، هي أكبر المدن الفلسطينية في الضفة الغربية. وأغلب سكانها مسلمون، مع وجود أقليتين هما المسيحيون والسامريون. والبلدة القديمة زاخرة بالمواقع الدينية، بما في ذلك ٩ مساجد تاريخية، و١٩ معلمة إسلامية، وكنيسة يعود تاريخها إلى القرن السابع عشر[٣٢]. وتوجد في المدينة أيضاً أماكن مقدسة مسيحية ويهودية وإسلامية، مثل بئر يعقوب، وقبر النبي يوسف.

---

[31] OCHA - The Humanitarian Impact on Palestinians of Israeli settlements and other infrastructure in the West Bank, July 2007, p. 96, and Ghost town: Israel's Separation Policy and Forced Eviction of Palestinians from the Center of Hebron, May 2007, B'tselem and Association for Civil Rights in Israel (ACRI).

[32] Costs of conflict. Nablus after five years of conflict, OCHA, December 2005, p. 1.

٣٨- وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت نابلس مطوقة بـ ١٤ مستوطنة إسرائيلية و٢٦ بؤرة استيطانية. وترتبط المستوطنات ببعضها البعض بسلسلة من الطرق التي يستخدمها المستوطنون في المقام الأول والتي تمتد حول المدينة وتعبر محافظة نابلس. وأقيمت على الطرق ١٠ نقاط تفتيش، منها ٧ نقاط تطوق مدينة نابلس. وجميع الفلسطينيين الذين يدخلون نابلس أو يغادرونها ملزمون بعبور نقاط التفتيش. وإضافة إلى ذلك، فإن أكثر من ٧٠ حاجزاً وضعتها قوات الدفاع الإسرائيلية تغلق نقاط الالتقاء الطرقية وتمنع مادياً حركة السير الفلسطينية من الوصول إلى الطرقات التي يستخدمها المستوطنون في المقام الأول[٣٣].

٣٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كان عدد الحافلات وسيارات الأجرة التي منحت في نابلس تصاريح لاستخدام نقاط التفتيش المحيطة بالمدينة لا يتجاوز ١٠ في المائة بالنسبة للحافلات (٢٢ حافلة من أصل ٢٢٠) و٧ في المائة بالنسبة لسيارات الأجرة (١٥٠ سيارة أجرة من أصل ٢٥٠ ٢). وكان عدد السيارات الخاصة المملوكة لفلسطينيين التي يصرح لها باستخدام نقاط التفتيش لا يتجاوز ٥٠ سيارة[٣٤]. واتسم تأثير القيود المشددة المفروضة على حرية التنقل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بتأثيره الخطير على قدرة سكان نابلس على الوصول إلى أماكن العبادة الموجودة داخل المحافظة وفي القدس.

٣- حفظ المواقع الدينية

٤٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلغ عن عدد من الأحداث التي تؤثر على حفظ المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٤١- وأدى مشروع حفريات في منطقة بلدة سلوان العربية في القدس الشرقية المحتلة، الذي يجري تنفيذه على بعد بضع مئات أمتار من الحرم الشريف/جبل الهيكل، إلى إثارة القلق في أوساط السكان الفلسطينيين وخبراء الآثار من تضرر هذا الموقع الديني الهام[٣٥]. ومع أن السلطات الإسرائيلية قد ادعت أن الحفريات ستنفذ على بعد مسافة معينة من المجمع، فإن السكان بادروا إلى إقامة خيمة في الجوار احتجاجاً على المشروع وأقاموا دعوى قضائية، معربين عن تخوفهم من الإضرار باستقرار المباني الموجودة فوقه ومدعين أنهم لم يستشاروا بشأن أعمال حفر تجري حسبما زعموا تحت بيوتهم. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أمرت محكمة إسرائيلية بوقف المشروع ريثما تنظر في القضية[٣٦]. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت القضية لا تزال معروضة على المحكمة.

---

[33] OCHA. The Humanitarian Impact on Palestinians of Israeli settlements and other infrastructure in the West Bank, July 2007, p. 90.

[34] OCHA. The Humanitarian Impact on Palestinians of Israeli settlements and other infrastructure in the West Bank, July 2007, p. 90.

[35] National Geographic, 12 February 2007, Violence Sparked by Archaeological Projects in Jerusalem http://news.nationalgeographic.com/news/2007/02/070212-jerusalem.html and reply of the Permanent Observer Mission of Palestine of 2 April 2008.

[36] International Middle East Media Center, 18 March 2008, http://www.imemc.org/article/53566. Ha'aretz, 16 March 2008, http://www.haaretz.com/hasen/spages/821774.html.

٤٢- وفي ليلة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أُضرمت النار في مسجد الحمادية التاريخي في بلدة الخضر قرب بيت لحم وادعي أن المستوطنين الإسرائيليين هم من فعل ذلك[٣٧]. وأفيد بأن المستوطنين كانوا يحاولون الاستيلاء على أرض تحيط بالخضر لتوسيع مستوطناتهم[٣٨]. ويُعتقد أن تاريخ بقايا المسجد الأصلي يرجع إلى ٧٠٠ سنة خلت. وفُتح تحقيق إسرائيلي في الموضوع لكن حتى كتابة هذا التقرير لم يوُجه أي اتهام لأي جهة مشتبه فيها[٣٩].

٤٣- واندلعت احتجاجات بسبب قرار السلطات الإسرائيلية في شباط/فبراير ٢٠٠٨ القاضي بتدمير المسجد العمري في أم طوبا، وهي قرية صغيرة تقع على بعد ٤ كيلومترات جنوب غرب القدس. وأدان مفتي القدس الأكبر القرار، كما أدانته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة[٤٠].

٤٤- وإضافة إلى ذلك، أفيد بأن السلطات الإسرائيلية قد زادت، قبل الفترة المشمولة بالتقرير وخلالها، العراقيل البيروقراطية المفروضة على جهود سلطات الوقف الرامية إلى تنفيذ ولو أشغال إصلاح وصيانة بسيطة تتعلق بالاستخدام العادي للأماكن في الحرم الشريف/جبل الهيكل.

٤- المؤسسات أو المدارس الدينية أو الخيرية أو الإنسانية

٤٥- كما ذُكر أعلاه، تشمل حرية إظهار الشخص لدينه كما تنص على ذلك المادة ١٨(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية إنشاء معاهد لاهوتية أم مدارس دينية[٤١]. وتوجد بالأرض الفلسطينية المحتلة عدة مؤسسات ومدارس خيرية إسلامية هدفها مساعدة الفلسطينيين أفراداً وأسراً ممن هم في أمس الحاجة إلى مساعدة. وتُدار تلك المؤسسات كمنظمات غير ربحية، وهي مستقلة عن السلطة الحكومية وتعتمد على المنح أو المساعدة التطوعية للقيام بعملها.

٤٦- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨ داهمت قوات الدفاع الإسرائيلية عدداً من المباني والمدارس التي تديرها الجمعية الخيرية الإسلامية بالخليل، وهي إحدى أكبر الهيئات الخيرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وسلّمت أوامر عسكرية تقضي بإغلاق ممتلكات الجمعية ومصادرها. وشكلت هذه الإجراءات خطراً يهدد بحرمان آلاف الأيتام وغيرهم من الأطفال

---

[37] 17 March 2007, Alternative Information Center (AIC), http://www.alternativenews.org/news/english/settler-violence-report-for-february-2008-20080317.html.

[38] http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=1323.

[39] Al Haq sworn statement, 12 January 2008.

[40] http://www.maannews.net/en/index.php?opr=ShowDetails&ID=27566 and http://www.isesco.org.ma/english/news/news.php?id=273.

[41] Furthermore, according to the United Nations Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and Discrimination Based on Religion or Belief, the right to freedom of thought, conscience, religion or belief shall include the right to establish and maintain appropriate charitable or humanitarian institutions. Moreover, the Human Rights Council in its resolution 6/37 of 14 December 2007 urged all States to "ensure that, in accordance with appropriate national legislation and in conformity with international human rights law, the freedom of all persons and members of groups to establish and maintain religious, charitable or humanitarian institutions is fully respected and protected" (paragraph 9 (h)).

المحتاجين من التعليم والمأوى اللذين تقدمهما الجمعية الخيرية الإسلامية بالخليل[٤٢]. وادعت السلطات الإسرائيلية أن الجمعية الخيرية الإسلامية بالخليل تنتمي إلى حركة حماس. لكن أوامر قوات الدفاع الإسرائيلية ذات الصلة بالموضوع لم تتضمن، حسبما نُقل من معلومات، ذكر أية مشاركة لهذه المؤسسة الخيرية في أي نشاط غير مشروع.

باء – احترام إسرائيل للحقوق الثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة

١– آثار نظام الإغلاقات على التمتع بالحقوق الثقافية

٤٧– خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدت القيود المذكورة أعلاه المفروضة على حرية التنقل إلى الحد من الإمكانيات التي تتيح للفلسطينيين التمتع بالحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي والتمتع بالفنون، كما تنص على ذلك المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتدابير التي يتعين على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتخاذها لضمان الممارسة الكاملة لحق أي كان في المشاركة في الحياة الثقافية "تشمل [...] التدابير الضرورية لصيانة العلم والثقافة ولتنميتهما وإشاعتهما". (المادة ١٥(٢) من العهد)

٤٨– فعدم الوصول إلى المؤسسات الثقافية والفنية في مجتمع ما وانعدام التواصل بين أفراده أمر قد يؤدي إلى فقدان جوانب من الممارسات والتقاليد الثقافية أو إلى تعرضها لخلل خطير. وتُجرى أنشطة ثقافية واجتماعية كثيرة بعيداً عن المنطقة المحلية. ولكي تزدهر الثقافة وتنمو، يجب أن يكون التواصل بين كافة شرائح المجتمع وأفراده خالياً من أي عائق وأن تكون المشاركة أمراً متاحاً. ونظام الإغلاقات يحد من إمكانية وصول الفلسطينيين إلى الأماكن التي لها أهمية ثقافية والمواقع التي تشهد أحداثاً ثقافية. ولتنظيم أحداث ثقافية فلسطينية، كان لا بد من تنظيمها مستقلة عن بعضها البعض في الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية.

٤٩– ونتيجة لذلك، فإن جميع أشكال الاتصال والتبادل الثقافي والتعليمي، مثل المسرح والفنون الجميلة والموسيقى، كانت أمراً مقيداً داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. وكان ذلك يسري على التبادل الثقافي مع بلدان المنطقة، لأن القيود المفروضة على حق الفلسطينيين في مغادرة الأرض الفلسطينية المحتلة والعودة إليها كانت تعيق مشاركتهم في الأحداث الثقافية التي تنظم في دول أخرى. وبالمثل، فبسبب القيود المفروضة على منح التأشيرات لمواطني البلدان العربية، كانت معاهد الفنون الجميلة والموسيقى وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية في الأرض الفلسطينية غير قادرة على توجيه دعوات زيارة للخبراء والمحاضرين والفنانين من البلدان المجاورة للاستفادة من الإرث واللغة المشتركين.

٥٠– وتُفرض قيود على استيراد الكتب العربية. ويتعين تقديم عدة نسخ من كل كتاب لتتحقق منه السلطات الإسرائيلية قبل الموافقة على استيراده. وهذا الإجراء يمنع بصفة خاصة استيراد المؤلفات المتخصصة الموجهة لعدد محدود من القراء. وفي عام ٢٠٠٥، تواصل لأول مرة تنظيم معرض الكتاب العربي في رام الله، وهو معرض كان مألوفاً وتوقف منذ عام ٢٠٠٠، لكن بسبب إجراءات الاستيراد المشددة، أشار المنظمون إلى أنهم لا ينوون تكرار تنظيم هذا الحدث في المستقبل.

---

[42] Christian Peacemaker Teams, http://www.cpt.org/node/6968.

٥١- ومن الآثار الأخرى للقيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة عدم تمكنهم من الوصول إلى إرثهم التاريخي والثقافي. فالفلسطينيون، ولا سيما جيل الشباب، يمنعون من زيارة الأماكن المشهورة بأهميتها التاريخية أو الثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، رغم أن زيارة تلك الأماكن متاحة للزوار الأجانب.

٥٢- وأعلن وزراء الثقافة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في اجتماعهم العادي، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، القدس عاصمة للثقافة العربية في عام ٢٠٠٩، وهي صفة تمنح سنوياً لعاصمة عربية. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، خطط منظمون فلسطينيون لتنظيم نشاط في المسرح الوطني الفلسطيني في القدس الشرقية للإعلان عن الفائز في مسابقة فنية لتصميم شعار حملة ثقافية. وعند وصولهم، كانت الأبواب موصدة والشرطة الإسرائيلية مرابطة في الخارج ومعها، حسبما نقل من معلومات، أمر من وزارة الأمن الداخلي يقضي بمنع الحدث[٤٣].

٢- حفظ الإرث الثقافي

٥٣- توجد في الأرض الفلسطينية المحتلة مواقع ومعالم أثرية يقدر عددها حسبما يُنقل من معلومات بـ ١٠ ٠٠٠ موقع ومعلمة يعود تاريخها إلى عهود حضارات مختلفة[٤٤]. ويتطلب هذا التنوع الثقافي الهائل صيانة حريصة بهدف الحفاظ على طابعها الفريد.

٥٤- لكن الفلسطينيين جُرِّدوا من حق إدارة هذا الإرث التاريخي والثقافي الزاخر ومن حق الاعتناء به على النحو اللازم والاستفادة منه. واستناداً إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فإن تجزئة الأرض والقيود المفروضة على الحركة قد أثرا سلبياً على قدرة السلطة الفلسطينية على مراقبة ورصد أوضاع المواقع الثقافية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وإضافة إلى ذلك، فإن الاعتماد على المانحين الدوليين للمحافظة على الإرث لا يسهم في تأسيس قطاع مستقر ومستدام يتولى هذا الجانب، الذي قد يكون ذا قيمة بالنسبة للحياة الاجتماعية - الاقتصادية للفلسطينيين في المستقبل[٤٥]. وإضافة إلى ذلك، أفيد بأن السلطات الإسرائيلية لم تتخذ، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أي إجراء إيجابي لضمان الحفاظ على المواقع والأشياء الأثرية والتاريخية في القدس الشرقية وفي مناطق الضفة الغربية الخاضعة للولاية الإدارية الإسرائيلية.

٥٥- ومنذ عام ١٩٦٧، قامت إسرائيل بالعديد من الأنشطة التي كان لها تأثير سلبي على المواقع الدينية والتاريخية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تبدأ من عمليات التدمير والحفر إلى شق الطرق وبناء الهياكل الأساسية الجديدة[٤٦].

---

[43] *International Herald Tribune*, March 25, 2008, http://www.iht.com/articles/ap/2008/03/25/africa/ME-GEN-Israel-Palestinians-Culture-Clash.php.

[44] Riwaq's Registry of the historic buildings of Palestine, 2006, p. 12.

[45] Giovanni Fontana Antonelli. UNESCO Ramallah office, presentation at the Jericho Conference on Conservation and Enhancement of the Cultural Heritage, 26-27 March 2008.

[46] Buildings of historical, cultural and religious value have been damaged or destroyed in for instance Nablus, Hebron, Bethlehem and East Jerusalem. The destruction and damage caused to the cultural heritage in the Occupied Palestinian Territory was unanimously deplored by the World Heritage Committee in 2002 (26COM 6.1 - Protection of the Cultural Heritage in the Palestinian Territories, adopted by the World Heritage Committee at its 26th session on 24-29 June 2002).

وبموجب أمر عسكري مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، فإن أراض فلسطينية تابعة لقريتي الخضر وأرتاس قد انتزعتا في إطار أعمال تشييد الجدار الجارية. وأوردت تقارير إعلامية، كما هو مبين في خريطة الأمر العسكري، أن تشييد الجزء الجديد من الجدار في المنطقة قد يؤدي أيضاً إلى تدمير خربة عليا (قرية عليا)، وهو موقع يضم بقايا مدينة رومانية، وأرضية فسيفساء، وقنوات مياه، ومقابر منحوتة في الصخر تقع كلها في قرية أرتاس[٤٧]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت السلطات الإسرائيلية لا تزال ترفض منح ترخيص للجنة إعمار الخليل من أجل ترميم ٤٤ منزلاً في بلدة الخليل القديمة، ومرد ذلك حسبما نقل من معلومات قربها كثيراً من المستوطنات الإسرائيلية.

٥٦- والمواقع الفريدة الثقافية والمعمارية والتاريخية الواقعة في قطاع غزة، التي تضم آثارا فسيفسائية رومانية، ومسجداً يعود تاريخه إلى القرن السابع، وكنيسة أرثوذكسية يونانية يعود تاريخها إلى القرن الخامس، هي أيضاً معرضة لخطر التهالك الطبيعي بسبب نقص أعمال المحافظة والصيانة والضرر الذي لحقها جراء وقوع اشتباكات عنيفة. وأفيد بأن كثيراً من الأشياء ذات القيمة الأثرية يُحتفظ بها في منازل خاصة كمحاولة لضمان حمايتها على نحو أفضل، لكن هذه الممارسة قد تزيد من خطر تعرضها للضرر أو فقدانها نهائيا.

٥٧- وعلي صعيد إيجابي، أفيد بأن فريقاً عاملاً يتألف من نحو ٥٠ أخصائي آثار إسرائيليين وفلسطينيين يُحضّر حالياً لاتفاق بشأن الإرث الثقافي الإسرائيلي - الفلسطيني. وسيقوم الاتفاق حسبما ذكر على أساس افتراض حل الدولتين ووجود تفاعل سلمي. واتفق أخصائيو الآثار من الجانبين على أن الأراضي الوطنية لإسرائيل وفلسطين تمثل مجالاً أثرياً موحداً تقسّمه الحدود السياسية. وإذ وضع أعضاء الفريق في اعتبارهم أن الموارد الأثرية ليست متجددة، اتفقوا على رأي مؤداه أن الجانبين يتحملان مسؤولية خاصة في حفظ الإرث الأثري المحلي، لأن أهميته تتجاوز بكثير الحدود الوطنية[٤٨].

رابعاً - الاستنتاجات

٥٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدت التدابير التي اعتمدتها الحكومة الإسرائيلية من أجل تقييد حرية تنقل الأشخاص وحركة السلع كليهما في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى عرقلة خطيرة لإمكانية وصول السكان إلى المواقع الدينية، ولا سيما في القدس، وللتبادل الثقافي، والأنشطة الثقافية. والحجة التي كانت تكررها السلطات الإسرائيلية تبريراً لنظام الإغلاقات كانت هي الحاجة إلى إتاحة الأمن والحماية لجميع السكان الخاضعين لولاياتها[٤٩]. ومع أن أمن السكان هو بلا شك اعتبار هام، فإن التدابير ذات الصلة به ينبغي أن تكون متناسبة مع هذا الهدف وغير

---

47 17 September 2007, Alternative Information Center (AIC), http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=1164.

48 Ha'aretz, 17 April 2008, http://www.haaretz.com/hasen/spages/973870.html.

49 See for instance Israeli Foreign Minister Tzipi Livni's address to the AHLC Donors' Conference in London (http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Speeches+by+Israeli+leaders /2008/FM+Livni+addresses+AHLC+donors +conference+2-May-2008.htm) and B'Tselem, Ground to a Halt: Denial of Palestinians' Freedom of Movement in the West Bank (August 2007) p. 92.

تمييزية في تطبيقها[٥٠]. وقد اعتمدت القيود في جزء هائل منها لضمان وتسهيل حرية تنقل سكان المستوطنات الإسرائيلية، التي أقيمت في خرق للقانون الدولي[٥١]، الأمر الذي أوجد مشقة لا تطاق يعيشها مئات الآلاف من الفلسطينيين الذين يحاولون ممارسة حقهم في حرية التنقل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة.

٥٩- وينص القانون الإنساني الدولي على أن تسمح السلطة القائمة بالاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية إلى طوائفهم الدينية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتخذ إسرائيل التدابير الضرورية لتخفيف القيود القائمة المفروضة على رجال الدين المحليين والأجانب والسماح بتنقل الزعماء الروحيين وبوصولهم بدون عائق إلى أفراد طوائفهم الدينية لكي يتواصلوا معهم.

٦٠- والقواعد الحالية التي يخضع لها استيراد المؤلفات العربية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة تحد من قدرة الفلسطينيين على ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية لأنها تقيد فعلياً فرص تبادل المعرفة والتجارب والمشاركة في الإنجازات الثقافية لباقي شعوب المنطقة التي يشتركون معها في اللغة والثقافة. وينبغي أن تنظر الحكومة الإسرائيلية في مراجعة هذه القواعد لتقييم مدى تناسبها.

٦١- وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية وإنشاء مؤسسات دينية أو خيرية أو إنسانية ينبغي أن تُحترم احتراماً تاماً وأن تكون موضع حماية. ومع أنه يجوز فرض قيود على هذه المؤسسات عند الضرورة لحماية سلامة الجمهور أو النظام العام أو الصحة أو الآداب أو الحقوق الأساسية وحريات الغير، فإن هذه القيود يجب أن تخضع للقانون، وأن تطبق فقط للأغراض التي وضعت من أجلها، وأن تتعلق مباشرة بالضرورة المحددة التي تمليها وأن تكون متناسبة معها.

٦٢- وباعتبار إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال فهي تتحمل مسؤولية حفظ الإرث الثقافي والديني في الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي، وينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية لحفظ هذا الإرث وأن تمتنع عن الإجراءات التي يمكن أن تؤثر سلبياً على المواقع.

- - - - -

[50] As stated by Ms. Asma Jahangir, the Special Rapporteur on freedom of religion or belief of the United Nations Human Rights Council, on 27 January in Jerusalem at the end of her visit to Israel and the OPT (20-27 January 2008): "A major issue of concern for my mandate is the restricted access to holy places. Muslims and Christians are impeded from worshipping at some of their most holy places in the world due to an elaborate system of permits, visas, checkpoints and the Barrier. While the Israeli Government informed me that these restrictions are necessary for security reasons, I would like to emphasize that any measure taken to combat terrorism must comply with the States' obligations under international law, including freedom of religion or belief. These intrusive restrictions strike me as disproportionate to their aim as well as discriminatory and arbitrary in their implementation.".

[51] ICJ, paragraph 120, referring to article 49 (6) of the IV Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War.